PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

# الحماية القانونية للاثار في مواجهة تحديات الواقع

د.لمى عبد الباقي محمود
كلية القانون/ جامعة بغداد

ABSTRACT

The relics in many country of the world are considered as a cultural heritage, it is hardly devoid of any country from these relics of the previous nations and people. As long as man exists on earth there are relics of consecration of the verse in Surat AL-YASSIN()This heritage has agreat importance highlight the bright side of nations on the humanitarian and cultural level. As many of these relics have various attacked of non-fundamentalist drilling or non-licensed or theft and smuggling, as well as the attack on these relics by sabotage, so it was necessary to create legislation to include legal rules to ensure that such protection.

In addition to that spreading cultural awareness across the whole country about the importance of these relics for the State and its physical and moral importance, as there are many archeological sites in areas with predominantly tribal and clan and prevent the competent authorities to conduct archeological excavations and the addition must find a type of cooperation between States through the conclusion of international treaties and conventions which regulate the return of smuggled and stolen relics and find a better system for protection of relics.

## المقدمة

تعد الاثار في اي بلد من بلدان العالم من الموروث الحضاري والتاريخي اذ يكاد لا يخلو اي بلد من البلدان من اثار الامم والشعوب السابقة. وما دام الانسان موجوداً على الارض فهناك اثار موجودة تكريساً لقوله تعالى في سورة يس (انا نحن نحي الموتى ونكتب ما

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قدموا واثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين) الاية (١٢). ولهذا الموروث اهمية كبرى في ابراز الوجه المشرق للامم على الصعيد الانساني والثقافي. ولما قد تتعرض له هذه الاثار من مختلف الاعتداءات المتمثلة بالتنقيب الغير اصولي او الغير مرخص او السرقة والتهريب وكذلك الاعتداء على تلك الاثار بالتخريب فكان لا بد من ايجاد التشريعات القانونية التي تكفل هذه الحماية وفضلاً عن ذلك لا بد من نشر الوعي الثقافي في عموم البلاد عن اهمية الاثار بالنسبة للدولة واهميتها المادية والمعنوية اذ ان هناك الكثير من الاثار في المناطق التي يغلب عليها الطابع العشائري والقبلي والتي تمنع الجهات المختصة من اجراء التنقيبات الاثرية وكذلك لا بد من ايجاد نوع من التعاون الدولي بين الدول من خلال ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم اعادة الاثار المهربة و المسروقة وايجاد نظام افضل لحماية الاثار.

## المبحث الاول

## التعريف بالاثار واهميتها المادية والمعنوية

لكي نعطي تعريفاً وافياً عن الاثار لا بد من معرفة المعنى اللغوي للاثار ومن ثم المعنى الاصطلاحي ولكون ان الاثار قد تشابه وتختلط مع غيرها فلا بد من تمييزها ومن ثم نتعرف على اهميتها المادية والمعنوية وهذا ما سوف نتناوله في المطالب الاتية.

### المطلب الاول / التعريف بالاثار وتمييزها عما يختلط بها

لكي نعطي تعريفاً وافياً للاثار لابد من تعريفه لغوياً واصطلاحاً. ويعرف لغة بوزن الامر والماثور السيف واثر الحديث ذكره عن غيره والاثر بكسر الهمزة اي في اثره والاثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف والماثرة تعني المكرمة [١].

وتعرف الاثار – اصطلاحاً / اي شي خلفته الحضارات او تركته الاجيال السابقة مما يكشف عنه او يعثر عليه، سواء كان ذلك عقاراً او منقولاً يتصل بالفنون او العلوم او الاداب او الاحلاف او العقائد او الحياة اليومية او الاجراءات العامة وغيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية او تاريخية. ويجوز للسلطة الاثرية ان تعد لأسباب فنية او تاريخية اي عقار او منقول اثراً اذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعد من الاثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الاثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الاثار الاخرى [٢].

وتقسم هذه الاثار الى الاثار الثابتة، مثل بقايا المدن والمباني والتلال الاثرية والكهوف والمقابر والقلاع والاسوار والحصون والابنية الدينية والمدارس وغيرها سواء اكانت

---

[١] - الامام محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار المعرفة – بيروت – لبنان - ص٢٢.
[٢] - الباب الاول من قانون الاثار العربي الموحد رقم ١ لسنة ١٩٨١.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

في باطن الارض او تحت المياه الداخلية والاقليمية،والاثار غير الثابتة وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الاثار الثابتة ويمكن تغيير مكانها بغير تلف وللسلطة الاثرية ان تعد الاثار غير الثابتة اثار ثابتة اذا كانت جزء من اثر ثابت او مكملة له او مقرونة له [٣].

اما قانون الاثار العراقي فقد عرف الاثار بأنها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.[٤] ومن خلال هذه التعاريف نستطيع ان نضع ضوابط لتمييز الاثار عن غيرها وكالآتي:

١. المدة الزمنية التي مرت على هذه الاثار والتي حددها المشرع العراقي بـ (٢٠٠) عام.
٢. القيمة المادية والمعنوية لهذه الاثار.

وهذه الضوابط متلازمة اذ لا يمكن ان نفرد اونفصل احدهما عن الاخر ولنا على تعريف المشرع العراقي ملاحظة بأنه قد اختلف عن بقية التعريفات الاخرى والتي جعلت المدة الزمنية بحدود (١٠٠) عام كما انه لم يحدد المعايير التي من خلالها تحدد قيمتها المادية كما ان الاثار تختلف عن الممتلكات الثقافية والتي تمثل كل النتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الابداعية سواء اكان ذلك في الماضي او الحاضر وفي مختلف المجالات الابداعية والتي لها اهمية في المسيرة الثقافية [٥] وكذلك تختلف عما هو موجود في المناطق من صور وملابس وتقنيات.

## المطلب الثاني / الجذور التاريخية للاهتمام بالاثار

بعد استقرار الانسان في مكان معين بدأ مرحلة جديدة وهي البحث عن الوسائل التي تؤمن له الحماية من مخاطر الحياة فضلاً عن الوسائل التي تجلب له الخير فأنقسمت هذه الوسائل الى وسائل مادية منحوتة من الصخر او الخشب وغيرها والى جانبها وسائل تؤمن الخوف الذي بداخله وتنظم مشاعره وهذه الوسائل هي الوسائل المعنوية، لذلك بدأ يسخر معتقداته نحو عبادة آلهة محددة كالشمس والقمر والبحار وغيرها ولكي يعبر عنها بدأ ينقشها على الحجر او تصويرها ونحتها وبمرور الزمن اصبحت هذه الاثار لها اهميتها من خلال التماثيل التي يتم العثور عليها [٦] وان اهمية هذه الاثار ظهرت في القوانين والمعاهدات التي

---

[٣] - المصدر نفسه
[٤] - المادة ٤ / سابعاً من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
[٥] - علي خليل اسماعيل / حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي بغداد، ١٩٩٩. ص٢١
[٦] - د.بشير محمد السباعي – فلسفة قوانين الاثار – المركز العربي للدراسات العليا ص٢٧.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

جاءت لتحديد مايعد أثار من عدمه ومن الوسائل التي تستخدم لحماية هذه الاثار القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦ وقانون الاثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وقانون التعديل الاول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ وقانون التعديل الثاني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٥وقانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك قانون الاثار لجامعة الدول العربية الصادر سنة ١٩٨١، فضلاً عن عدد من المعاهدات الدولية كالاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام خلال دورتها السادسة عشر في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٧٢.

### المطلب الثالث / الاهمية المادية والمعنوية للاثار

لقد ارتبط الاهتمام بالاثار في اول مراحله بالجانب الديني وذلك من خلال صنع التماثيل بمختلف انواعها لعبادتها واكتسابها صفة التقديس كما تم جمعها في معابد خاصة لغرض عبادتها وتقديم الهدايا والنذور لها، ولايقتصرذلك على تلك التماثيل بل امتد الى قبور الملوك والحكام كما هو الحال في اهرامات مصر مما جعل الاهتمام واسعاً بها لكونها تشكل عاملاً ثقافياً اساسياً في صنع الحضارة وبلورتها ولذلك اصبحت لهذه الاثار أهميتها المادية العالية مما جعل من الواجب حمايتها من المجرمين والسراق والمهربين لاسيما بات هناك دول الان تقوم بشراء هذه الاثار

ووضعها في متاحفها الخاصة ([٧]) أما الأهمية المعنوية فتبرز من خلال انها تمثل تراثاً للانسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي للانسان.

ومما يؤكد الاهمية المعنوية ان ضياع أي أثر او فقده يشكل خسارة كبرى لاتعوضها الماديات ولقد بلغت هذه القيمة المعنوية ذروتها في الاهتمام بالاثار والممتلكات مما حرى بتشريعات الامم على ان تنص على حماية الاثار من كل اعتداء سواء أكان سرقة أو متاجرة او تشويه، ولذلك كان لابد من وجود التشريعات التي تحمي هذه الاثار لاهميتها المادية والمعنوية ([٨]).

---

## المبحث الثاني / حماية الاثار من مواجهة التحديات

سوف نتناول في هذا المبحث ماهي اهم التحديات التي تواجه الاثار وكيف نواجهها من خلال تامين الحماية الدستورية والقانونية لها لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى :-

### المطلب الاول / التحديات التي تواجه الاثار

لقداجتاحت الاثار في جميع اشكالها وانواعها حملة من التحديات التي من شانها ان تطمس المعالم الحضارية والتراثية لهذه الاثار ومن هذه التحديات:

---

[٧] - د. بنهام أبو الصوف – ظلال الوادي العريق – دار الشؤون الثقافية – بغداد ١٩٩٢ ص ٣٥.
[٨] - المصدر نفسه - ص٣٦.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١ - التنقيب غير القانوني للاثار : نتيجة لعدم ادراك القيمة المادية والمعنوية للاثار لذلك طفت على السطح ظاهرة جديدة وهي التنقيب غير القانوني للاثار بحثاً عن المقتنيات الاثرية بكافة اشكالها أذ ان التنقيب عن الاثار يجب ان يتم من قبل الجهة التي رسمها القانون وهي الهيئة العامة للاثار ويتم من خلال الالية التي رسمها القانون للتنقيب [٩].

٢ - السرقة والنهب للاثار : تتعرض الاثار بكافة انواعها الى عمليات السرقة والسلب وقد تحدث ظروف معينة تساعد على ذلك ومثال ذلك احداث عام ٢٠٠٣ التي المت بالعراق مما ادى الى السلب والنهب والسرقة.

٣ - التدمير والتخريب جراء الحروب والاعتداءات الخارجية : كما هو الحال اثناء احداث ٢٠٠٣ التي مر بها العراق وكذلك الاعتداء على الاثار السورية ابان الاعتداءات الاسرائيلية على اثار الجولان [١٠] وكذلك الاعتداءات الاسرائيلية على الاثار الفلسطينية.

٤ - الاعتداءات البيئية على الاثار وهذه الاعتداءات تمثل اخطر انواع الاعتداءات والمتمثلة بالاخطار الطبيعية كالعواصف الترابية والفيضانات والرياح والطمى وغيرها [١١] والتي تؤدي الى ضياع معالم هذه الاثار واندثارها.

٥ - تهريب الاثار من التحديات التي تواجه الاثار هي تهريب الاثار الى خارج البلاد وقد يكون هذا التهريب ليس الهدف منه هو جناية الاموال وانما بقصد التخريب وانهاء التراث الانساني لذلك البلد لان قيمة البلد وتطوره يقاس بتراثه الحضاري.

٦ - قلة الوعي الثقافي باهمية تلك الاثار وقيمتها الحضارية وهذا الوعي سواء أكان على صعيد المؤسسات المختصة بالتراث والاثار او على الصعيد الفردي أي على مستوى الافراد وياتي ذلك من قلة الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس التي تعنى بالاثار [١٢].

## المطلب الثاني / الحماية الدستورية للاثار العامة

ضماناً لحماية الاثار فلابد من تشريع القواعد القانونية الخاصة بحمايتها،ولكون الدستور يمثل قمة الهرم القانوني ويمثل المبادئ العامة التي تنطلق منها التشريعات في وضع القواعد القانونية، لذلك اغلب الدساتير تضمنت مبادئ لحماية الاثار فقد نصت المادة (١١٣) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على ان "تعد الاثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاصات السلطات الاتحادية وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون " ومن تحليل نص المادة اعلاه نجد

---

[٩] - انظر المادة (٢) من قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
[١٠] - د. نزار حسن - الحماية القانونية للاثار وتحديات الواقع محاضرة القيت في الندوة المنعقدة في دمشق،جامعة تشرين في ٢٠١٠/١١/١٥.
[١١] - د. نزار حسن - مصدر سابق.
[١٢] - البيان الختامي لاعمال مؤتمر الحماية القانونية للاثار العربية لسنة ٢٠٠٤.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

انه قد عدّ الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية أي انه رفعها الى مقام الثروات الوطنية التي يجب حمايتها وبالتالى ما يسري على تلك الثروات من حماية يسري على الاثار بوصفها جزء من الثروة الوطنية، كما ان الحماية امتدت الى المؤسسات التي ترعى هذه الاثار فقد نصت المادة (٣٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة، وهذا لاينصرف على الدستور العراقي فقط وانما يشمل الدساتير الاخرى والتي تضمنت قواعد عامة بشأن الاثار.

## المطلب الثالث / الحماية القانونية للاثار

لقد اوجد المشرع العراقي نصوصاً قانونية لحماية الاثار وهذه النصوص القانونية تمثلت بقانون الاثار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فقد اشارت المادة (٣) من القانون اعلاه الى:

اولاً / يمنع التصرف بالاثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفقاً احكام هذا القانون ثانياً / يمنع مالك الارض التي يوجد في الاثر او التراث والموقع التاريخي من التصرف المادي فيها او اجراء الحفر فيها او تخريبها او تغيير معالمها.

كما ان المادة (١٥) من القانون اعلاه قد اشارت الى منع :

اولاً /التجاوز على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلول والاراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الاثرية وان لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها.

ثانياً / القيام بالزراعة او السكن او اقامة البناء والمحدثات على المواقع الاثرية.

ثالثاً / استعمال المواقع الاثرية مستودعات للانقاض اوالمخالفات اواقامة الابنية او مقابر او حفر مقالع فيها.

رابعاً / اقامة الصناعات الملوثة للبيئة او الخطرة على الصحة العامة في المانطق التي يقل عددها عن ثلاث كيلومترات من المواقع الاثرية والابنية التراثية من كل جهة.

خامساً / قلع الاشجار او المغروسات وازالة المنشآت من المواقع الاثرية اوأجراء اي تغيير في المعالم الاثرية.

سادساً / قلع البناء الاثري او التراثي او التصرف بمواده الانشائية او استخدامه استخداماً يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير ميزته. وقد حظرت المادة (١٧) من قانون الاثار حيازة الاثار من قبل الاشخاص الطبيعية او المعنوية وكذلك تحديد مسؤولية المقصر في حالة ضياع الاثار وايضاً حددت المادة (٢٢) عدداً من الامور التي يجب الامتناع عنها فضلاً عن عدد من

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

القرارات التي وضعت عقوبات جنائية بشان المتجاوزين على الاثار منها القرار رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ وكذلك القرار رقم (٨١) لسنة ١٩٩٤ وكذلك صدور قانون الاثار العربي الموحد لسنة ١٩٨١ كما وهنالك عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢ واتفاقية منع استيراد وتصدير الاثار لسنة ١٩٧٠ والقانون الخاص لرد الممتلكات الاثرية لسنة ١٩٩٥ واعلان اليونسكو عام ٢٠٠٣ بشان التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

## الخاتمة

بعد استعراض اهم المبادئ القانونية التي يمكن من خلالها معرفة التنظيم القانوني للاثار واهم التحديات التي تواجه الاثار ولكون ان الخاتمة لا يراد منها اعادة استعراض ما تم ذكره لذلك لابد من تقديم عدد من المقترحات التي تساعد في حماية الاثار في مواجهة التحديات ومن هذه المقترحات مايأتي:

١ - نشر الوعي الثقافي بضرورة المحافظة على الاثار باعتبارها ثروة وطنية.

٢ - تقديم الدعم للمؤسسات التي تعنى بالاثار لغرض القيام بالتنقيب عن الاثار والمحافظة عليها.

٣ - انشاء جامعات وكليات مختصة بالاثار فضلاً عن المراكز التخصصية التعليمية.

٤ - تشديد العقوبات الجزائية بشأن جرائم السرقة والتخريب والتهريب بالنسبة للاثار.

٥ - ايجاد قانون عربي موحد للآثار والممتلكات الثقافية.

٦ - ايجاد نوع من التعاون الدولي من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية لاعادة الاثار المسروقة.

٧ - التعاون الثقافي والعلمي بين الدول بشأن الاثار.

٨ - عقد المؤتمرات والندوات بشان الاثار والعمل على تنفيذ توصياتها بكل جدية واهتمام.

٩ - اطلاق حملة سنوية للتنقيب عن الاثار.

١٠ - تشكيل هيئة مختصة لمتابعة الاثار الموجودة في الخارج.

١١ - تشكيل لجنة او استحداث دائرة او قسم للحفاظ على الاثار من التحولات البيئية.

وفي الختام فان الاثار هي الموروث الحضاري والانساني والثقافي والمادي والمعنوي للشعوب والذي يعكس حضارتها وتطورها ولابد ان نحمي تراث من سبقنا لكي نجد من يحمي تراثنا.

## قائمة المصادر والمراجع

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١ - د. بشير محمد السباعي / فلسفة قوانين والاثاروتطويرها / المركز العربي للدراسات ١٩٩٢.
٢ - بهنام ابو الصوف / ضلال الوادي العريق / دار الشؤون الثقافية ١٩٩٢.
٣ - د. بشار خليل / اثار المشرق العربي محاضرة القيت في دمشق ٢٠٠٨.
٤ - زهير البشير / الملكية الادبية والفنية / جامعة بغداد / كلية القانون ١٩٨٩.
٥ - شوقي الطيب / الحماية القانونية للاثار العربية / محاضرة القيت في مؤتمر حماية الاثار لسنة ٢٠٠٤.
٦ - د. طه باقر / مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ١٩٧٣.
٧ - نزار حسن / الاثار وتحيات الواقع / محاضرة القيت في كلية الحقوق جامعة تشرين.
٨ - علي خليل اسماعيل / حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الدولي ١٩٩٩.

القوانين والاتفاقيات

١ - الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
٢ - قانون حماية الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
٣ - قانون الاثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.
٤ - قانون الاثار العربي الموحد لسنة ١٩٨١.
٥ - القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤.
٦ - القرار ٨١ لسنة ١٩٩٤.
٧ - اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤.
٨ - اتفاقية حماية الاثار لسنة ١٩٧٠.
٩ - اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة ١٩٧٢.